

أن ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه

قوله: [وصفته أن ينوي، ثم يسمى، ويضرب التراب بيديه مفرجني الأصابع ضربة واحدة] لحديث عمار وفيه { التيمم ضربة للوجه والكفين } رواه أبو أحمد وأبو داود صحيح: رواه أبو داود (327) وأحمد (4/263). . [والأحوط اثنان بعد نزع خاتم ونحوه] ليصل إلى ما تحته. الشرح: صفة التيمم مأخوذة من قوله تعالى: { قَلْمَنْ تَحِدُّوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِرُؤْبُوكُمْ وَأَبْدِيكُمْ } وصفة ذلك أن ينوي لأن النية شرط في جميع العبادات، وهي- كما علمنا- ملزمة لكل عامل، فالواجب على المسلم تصحيح هذه النية عند كل عبادة لله تعالى بأن تكون هذه العبادة خالصة له سبحانه بحيث لا يشرك العبد أو يرائي في عبادته تلك، ومن تلکم العبادات: التيمم، فيتيمم العبد ناوياً عبادة ربها على الوجه المشرع، وقد عرفنا أن النية ملزمة لكل عامل، فإذاً أن تكون صالحة مجرئة بثاب عليها، وإنما أن تكون غير صالحة، فيبطل العمل، ولا يثاب عليه، ولا يعتبر مجرئاً. ثم يسمى؛ لأن التسمية من واجبات التيمم كما هي من واجبات الوضوء؛ لأن التيمم بدل عنه- وقد سبق بيان هذا-. ثم يضرب التراب بيديه وهما مفرجتا الأصابع، لأجل أن يدخل التراب بينهما؛ لأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الكفين، ولهذا قالوا (مفرجي الأصابع) ولكن ظاهر الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها { وضرب بيديه الأرض } كما في حديث عمار ولم يرد أنهم كانوا مفرجي الأصابع، والتيمم مبني على التسهيل والتسامح، فليس هو كالوضوء بالماء، فالصواب أنه يضرب بيديه الأرض ولو كانوا مضمومتي الأصابع لعدم الدليل على ما ذكره المؤلف. قوله المؤلف (يضرب التراب) بناء على اختياره بأنه لا يجزئ في التيمم إلا التراب، وقد عرفنا أن الصحيح جواز التيمم على كل ما على وجه الأرض مما هو متصل بها لعموم قوله تعالى: { قَلْمَنْ تَحِدُّوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا } تقدم مراراً. والصعيد هو وجه الأرض، فيعم ما على وجهها من الرمال، والبطحاء، ونحوها، فلهذا كان الصواب أن يقول المؤلف (ويضرب الأرض) لا (ويضرب التراب)، ولكن بناء على الأغلب وأن التراب قد يطلق على وجه الأرض وأنه لا بد أن يكون طيباً طاهراً غير محترق ولا نجس، كما تقدم. قوله (ضربة واحدة) هذا هو الصحيح أن المتيمم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ودليل ذلك حديث عمار السابق، وأما ما جاء من أنه -صلى الله عليه وسلم- ضرب بكفيه الأرض ضربتين فإنها أحاديث ضعيفة لا تصح انظرها في "نصب الراية" (1/150). فقوله المؤلف (والأحوط اثنان) ليس بسديد؛ لأن الاحتياط لا يكون بمخالفة النص، قال شيخ الإسلام (الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى) "الفتاوى" (26/54). ومع ذلك فلا مانع من الضرب مرتين كما تقدم، فقد روي مرفوعاً عن جابر و ابن عمر و علي - رضي الله عنهم- وإن كان أكثر الروايات موقوفة فإن فعل الصحابي دليل على المشروعية، فلا ينكر على من كرر الضرب، ولا على من اقتصر على واحدة.